قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن الترخيص للحكومة فى أن تقدم قروضا لبنك الائتمان العقارى وأن تضمنه فيما يمنحه من قروض فى حدود خمسة ملايين من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إطلاق اسم بنك الائتمان العقارى على البنك العقارى الزراعى المصرى وإعادة تنظيم عملياته ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ضمان الحكومة لبنك الائتمان العقارى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مليون ونصف المليون من الجنيهات لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن ضمان الحكومة لبنك الائتمان العقارى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون جنيه لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تقدم قروضا لبنك الائتمان العقارى أو فى أن تضمنه فيما يعقده من قروض بحيث لا يجاوز مجموع ما تقدمه وما تضمنه فيه خمسة ملايين من الجنيهات .

مادة ٢ — تحدد الشروط الخاصة بالعمليات المشار اليها فى المادة السابقة ومن بينها سعر الفائدة بالاتفاق بين وزارة المالية والاقتصاد والبنك .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١ — يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها :

(ا) فرض قيود على إنتاج أية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(ب) فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى .

(ج) تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة .

(د) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة إلى أية مادة أو سلعة .

(هـ) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة — وكذلك إلزام أى فرد بأى عمل أو إجراء أو تكليف وتقديم أية بيانات .

(و) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالمواد والسلع التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة ووزارة الصناعة " .

مادة ٢ — يستبدل بالبند " ثانيا " من المادة (٥) من المرسوم بقانون سالف الذكر النص الآتى :

"ثانيا — إدخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ، ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى صناعة الرغيف من بدايتها الى نهايتها".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ولتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع . ويتضمن المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ، ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة ، وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء أو بالتوزيع . كما لا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ .

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها . وكذلك البيانات التى تنشر فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع .

ويكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها ، نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة إجراءات الاستيلاء والتوزيع .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى .

واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء والتوزيع للإقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع .

وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء — ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها — الى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من إجراءات فى هذا الشأن ، وإلا برئت ذمة الحكومة فى حدود مايتم صرفه من التعويض " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر